Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قاله عن طريق . فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبى عليه السلام[1] .

المسألة الثانية[2] :

رواية الحديث لغير الصحابى .

وهو على سبع مراتب .

المرتبة الأولى :

أن يروى الحديث إذا سمعه من شيخه وكان قاصدًا إسماعه وحده ، أو كان هو فى جمع قصد إسماعهم فله أن يقول أخبرنى وسمعته يحدث عن فلان .

أما إن لم يقصد إسماعه لا على التفصيل ولا على الجملة فله أن يقول سمعته يحدث عن فلان ولكن ليس له أن يقول أخبرنى ولا حدثنى لأنه لم يخبره ولم يحدثه .

المرتبة الثانية :

يقرأ على الشيخ ويقول له بعد القراءة أو قبلها هل سمعته فيقول نعم أو الأمر كما قرئ .

وهنا يجوز للراوى أن يقول أخبرنى أو سمعته ، وإنما كان دون الأول فى المرتبة لاحتمال الغفلة .

المرتبة الثالثة :

أن يكتب إلى غيره بأنى سمعت كذا من فلان فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إذا علم أنه كتابه ، وإذا ظن أنه خطه جاز له ذلك أيضًا وليس له أن يقول سمعته أو حدثنى لأنه ما سمع ولا حدث بل يجوز أن يقول أخبرنى لأن من كتب إلى غيره كتابًا فيه واقعة جاز له أن يقول أخبرنى .

---

(١) المحصول للفخر الرازى ص ٢٦٨

(٢) المحصول للفخر الرازى ص ٢١٩ ـ مخطوط بمكتبة الجامعة العربية تحت رقم ٩٨ أصول .